

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 314 @ لما حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا أعم من قوله حدث بعده باصطياد ووصية وشراء نظرا لمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث أيضا .

نعم إن وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد فإنه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به ولبائع إن جهل الحال الفسخ والتعلق بماله كما سيأتي و أن يزاحم الغرماء بئمنه وإن وجد عين ماله بخلاف العالم لتقصيره .

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما يبادر قاض ببيع ماله بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بئمن بخس ولو مركوبه ومسكنه وخادمه وإن احتاجها لمنصبه أو لغيره لأنه يسهل تحصيلها بأجرة فإن تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي